

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 158

ش : هذا هو المشهور والمختار للأصحاب من الروايتين لما تقدم ، إذا هو الذي كان يفعل بحضرته حضراً وسفراً ، وعليه عمل أهل المدينة ، قال الإمام أحمد : [رحمه الله] هو آخر الأمرين ، وكان بالمدينة ، وقيل [له] : إن أذان أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد ، لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة . فقال : أليس قد رجع النبي إلى المدينة ، فأقر بلاً على أذان عبد الله بن زيد ؟ . .

ونقل عنه حنبل : أذان أبي محذورة أعجب إلي ، وعليه عمل أهل مكة إلى اليوم ، وأذان أبي محذورة يرجع فيعيد الشهادتين بعد ذكرهما ، بصوت أرفع من الصوت الأول . .

394 قال أبو محذورة : إن رسول الله [] علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة ، رواه الخمسة وصححه الترمذي ، وفي لفظ : ثم تقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله [] أشهد أن محمداً رسول الله ، تخفض بها صوتك ، ثم ترفع صوتك : أشهد أن لا إله إلا الله ، مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله [] والخلاف في الاختيار ، ولا خلاف في جواز الأمرين من غير كراهة ، (\$ \$ 19) على المذهب المعروف ، وحكي عنه كراهة الترجيع والله أعلم . .

قال : والإقامة : الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله . .

ش : لما تقدم من حديث عبد الله بن زيد ، وقد تقدم ما يقتضي ترجيحه . .
395 وفي الصحيحين عن أنس بن مالك [رضي الله عنه] قال : أمر بلال أن يشف الأذان ، ويوتر الإقامة ، وإن ثنى الإقامة فلا بأس ، لما تقدم من حديث أبي محذورة ، والله أعلم . .
قال : ويترسل في الأذان ، ويحدر الإقامة . .

ش : الترسل التمهّل والتبين ، والإحذار الإسراع . .
396 وقد جاء ذلك من حديث جابر [رضي الله عنه] ، أن رسول الله [] قال لبلال : (إذا أذنت فترسل ، وإذا أقمت فاحذر) مختصر ، رواه الترمذي وقال : إسناده مجهول . .
والبيهقي من رواية أبي هريرة وقال : إسناده مظلم . .
397 وعن علي [رضي الله عنه] قال : كان رسول الله [] يأمرنا أن نرتل